

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد بعض موظفي الهيئة العامة لشئون النقل البحري في مأمورية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد كل من :

المهندس محمد توفيق أحمد، عضو لجنة إدارة الهيئة العامة
لشئون النقل البحري
السيد علي علي بكر، مراقب الشؤون القانونية للهيئة ...
السيد محمد علي فؤاد وحبي
السيد صفاء محمد نصر العادلي

لحضور الاجتماعات الدورية لمؤتمرات الشحن ومراجعة حسابات واستحقاقات الهيئة بكل من ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية إلى :

ألمانيا الغربية لمدة عشرة أيام .

ألمانيا الشرقية لمدة ستة أيام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور عمر خيرت الأستاذ بكلية الطب بجامعة الإسكندرية بالسفر إلى ألمانيا لتمثيل الجامعة في المؤتمر الدولي الأول للتصوير الفوتوغرافي الطبي الذي عقد في المدة من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بعدم إيفاد الموظفين إلى الخارج إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة المذكورين بعد إلى أعانا لحضور الاجتماع الثامن لمجلس الاتحاد العالمي للشباب والذي أقيم في أكر في المدة من ٩ - ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

(١) الدكتور محمد عبد الخالق علام ، المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

(٢) الدكتور رفعت السيد المحجوب ، وزارة التربية والتعليم (الإقليم المصري) .

(٣) السيد / عبد العزيز هندي نجيمر ، مدير مكتب الشباب بالاتحاد القومي .

(٤) السيد / جمال عرفه ، وكيل اتحاد طلبة جامعة القاهرة